

كتاب الاعتكاف

أحمد الصقوب

كتاب الاعتكاف. وهو سنة ويجب بالنذر. وشرط صحته ستة اشياء. النية والاسلام والعقل قوى التمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه. ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطح - [00:00:01](#) ورحبته المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه. ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاث لم يتعين. ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج الوطء في الفرج وبالانزال بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسکر - [00:00:26](#) وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيّد بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة او لازالة نجاسة - [00:00:53](#) او لجمعة تلزمه ولا ان خرج للاتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه لا سيما ان كان صائما - [00:01:20](#)